

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الأولى ويقاس في الثانية ويحتمل خلافه وعليه جرى ابن المقرئ ومعلوم مما يأتي في الفصل الآتي أنه إذا كان الأسبق الموت فلا يعتق كله إلا إن احتمله الثلث وإلا فيعتق قدره (و) صح (تعليق عتق كل) منهما (بصفة) كما يصح تدبير وكتابة المعلق عتقه بصفة (ويعتق بالأسبق) من الوصفين .

فإن سبقت الصفة المعلق عتقه بها أعتق بها أو الموت فيه عن التدبير أو الأء فيه عن الكتابة وذكر حكم تعليق المكاتب بصفة مع قولي ويعتق بالأسبق في تدبير المكاتب وعكسه من زيادتي .

\$ فصل في حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة مع ما يذكر معه \$ (حمل من دبرت حاملا (ولم يستثنه (مدير) تبعاً لها وإن انفصل قبل موت سيدها (لا إن بطل قبل انفصاليه تدبيرها بلا موت) لها كبيع فيبطل تدبيره أيضاً تبعاً لها وخرج بالحامل الحائل فإذا دبرها ثم حملت فإن انفصل قبل موت السيد فغير مدير كما في ولد المرهونة وولد الموصى لها والأعتق تبعاً لأمه ويقولي لا إن بطل إلى آخره ما لو بطل بعد انفصاليه تدبيرها أو قبله لكن بطل بموتها فلا يبطل تدبيره فإنه في الثانية قد يعيش والتقييد بقبل الانفصال مع بلا